مكان ابن مخاض لانه لا يؤخذ في الزكوة فكذا لا يؤخذ في الدية وهي الدية المخففة
وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق شخص مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فتحرير رقبة مؤمنة فان يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها لكفارة لانها من المقدرات وصح رضيع اي عتقه
احد ابويه مسلم لانه رقبة مؤمنة لان الظاهر سلامة اطرافه من اليد و
الرجل والعين واللسان وغيرها ويكتفي الظاهر حجة ههنا لكونه للدفع بخلاف
ما اذا كان بين كلا الترهم فلهذا تحال فيما بعد وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا
لم يعلم صحته حكومة عدل حتى لم يجب على القاتل خطا دية كاملة واذا كانا كافرين
لم يصح لعدم ايمانه لا يصح الجنين لانه لا يعرف حيوته بيقين ولا سلامته بظاهر
وللمراة من الدية والارش يجب نصف ما وجب للرجل في دية النفس وارش
ما دونها حتى يجب في قتلها خطا خمسة آلاف درهم وفي قطع يدها الفان و
خمسمائة لانها في الميراث والشهادة على النصف فكذا في الدية ولما روي ان
عليا قال دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها و
للذمي يجب ما وجب للمسلم فيهما لقوله عم دية ذمي عهد في عهده الف
دينار وهذا هو المشهور الموافق للاصول هذا عندنا اما عند الشافعي
فدية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانية دراهم
لما روي عنه عم هكذا واما عند مالك فدية الكتابي نصف الدية فكذا في رواية
عن احمد وفي اتلاف النفس يجب الدية لقوله عم في النفس الدية وفي اتلاف
الانف يجب لزوال الجمال على الكمال وفي اتلاف الذكر يجب لزوال منفعة
الوطي على الكمال واستمساك البول وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل لانه
ناقص المنفعة على التابيد فلا يجب فيه دية كاملة كالعين القائمة الغير المبصرة

والرجل

٢٥٠

والرجل العرجاء واليد الشلاء بخلاف المرض لانه يزول هذا عندنا اما عند الشافعي
ففيهما دية كاملة لان هذا نوع مرض فلا يوجب نقصانها كمرض النفس و
في اتلاف الحشفة يجب لانها اصل في منفعة الايلاج وادرار البول والقصبة
كالتابعة لها وفي اتلاف العقل يجب لانه بمنزلة الموت وفي اتلاف الشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او منع اداء اكثر الحروف يجب على حدة
لفوات المميز عن ساير الحيوانات ولما روي ان عمر قضى باربع ديات في ضربة
واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر قيل لا ينقسم الدية على حروف
لا تتعلق باللسان كحروف الحلق وان قدر على اداء اكثر الحروف ففيه حكومة
عدل لانه يحصل به الافهام مع نوع خلل ومعرفة فوات هذه المعاني بتصديق
الجاني او بالنكول عن اليمين وفي اتلاف اللحية للحر حلقت كلها فمضت سنة تامة
فلم ينبت تجب الكاملة لانه شين كامل هذا عندنا اما عند الشافعي ومالك
واحمد فحكومة العدل كما لا يجب كمال القيمة في حق العبد الا في رواية عن الامام
واذا كان كوسجا ان كان على الذقن فقط او عليه وعلى الخد غير متصل
فحكومة عدل لوجود الجمال لا على الكمال وفي اتلاف شعر الراس للحر حلق
فمضت فلم ينبت تجب الدية الكاملة لان عليا اوجب فيه عنده وان نبت ابيض
لا يجب شي لان البياض في شعر الحر يزيد جمالا كما حكي في قصة ابرهيم الخليل
حين شاب شعر لحيته وراسه ولم يكن فيمن قبله شيبة فسال ربه عنها فقال
الله تع هذه زينة ووقار في الدنيا ورحمة وكرامة في الاخرة فقال اللهم
زد بخلاف العبد لانه نقص قيمته هذا عند الامام واما عندهما والشافعي
ومالك واحمد فحكومة عدل قياسا على حلق راس العبد كما يجب الكاملة
في اتلاف اثنين مما في البدن اثنان كاليدين والرجلين وفي اتلاف احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)